بإشراف وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الأمن العام

حملة أمنية موسعة شملت جميع المحافظات أسفرت عن تحرير 310 مخالفات مرورية وضبط 20 متغيباً

كشفت الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني ان قطاع الأمن العام قام بحملة امنيه موسعة امس الأول شملت جميع المحافظات بإشراف وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الأمن العام بالإنابة اللواء إبراهيم الطراح وبتواجد ميداني لمدراء الأمن العام في جميع المحافظات.

وقد اسفرت الحملة عن ضبط 20 شخص عليهم امر تغيب و20 شخص انتهاء إقامة، كما تم ضبط 6 اشخاص عليهم القاء قبض و108 شخص بدون اثبات بالإضافة إلى ذلك ضبط 4 بائعين متجولين و32 شخص مدين و3 اشخاص مطلوبين جنائيا كذلك ضبط 4 اشخاص اثناء لعب القمار و6 اشخاص خيانة امانه فضلا عن ذلك ضبط شخص عليه قضية نصب واحتيال وضبط 12 شخص معه مواد مخدرة كما تم تحرير 310 مخالفة مرورية متنوعة وحجز 25 مركبة وضبط 4 مركبات مطلوبة وتقديم 13 مساعدة إنسانية.

وأكدت الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني على دور المواطن والمقيم في دعم الجهود الأمنية بعدم إيواء أو التستر على أي مخالف للقوانين حتى لا يعرضوا انفسهم للمساءلة القانونية وشددت على ضرورة أن يحمل الجميع إثباتاتهم الشخصية سواء ان كان مواطنا أو مقيما حتى يتجنبوا التوقيف والاشتباه بهم ومساءلتهم.

جانب من الحملة

التدقيق على الهويات

مراجعة غرفة العمليات بحالة صاحب البطاقة

من أجل تحقيق الانضباط المروري وضمان سلامة مستخدمي الطرق

«الداخلية»: بدء تفعيل منع انتظار المركبات في الأماكن المخصصة لعبور المشاة أو على الأرصفة اليوم

أكد وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون المرور اللواء فهد سالم الشويع انه بناء على اهمية تحقيق الانضباط المروري وتطبيق قانون المرور بحذافيره على كافة الطرق ووفقا لإحكام السيطرة المرورية وردع اي مخالف فقد تقرر تفعيل المادة 169 من قانون المرور والتي تنص على انه لا يجوز الوقوف او الانتظار في الأماكن المخصصة لعبور المشاة او على الأرصفة، وذلك اعتبارا من اليوم الأحد الموافق 29أكتوبر 2017.

وشدد على انه استنادا لقانون المرور سيتم حجز المركبة لمدة اقصاها شهرين مع فرض غرامة لا تجاوز 15 دينار لاي مركبة تقف فوق الأرصفة.

ولمح إلى ان ذلك ياتي تطبيقا للمادة 207 من قانون المرور والتي تنص على انه يجوز حجز المركبة الآلية او السيارة من اي نوع اذا وجدت منتظرة في مكان من الاماكن التي من شان تواجدها فيها إعاقة حركة المرور او تعريضها للخطر او اذا كانت منتظرة فوق الأرصفة او اذا تركت او أجزاء منها مهملة في أماكن بالطرق العامة.

فهد الشويع

عادل الحشاش

وأشار اللواء الشويع إلى ان مالك المركبة الآلية أو السيارة سيتحمل نفقات النقل بواقع 10 دنانير والحجز بواقع دينار واحد عن كل يوم .... مضيفا أن الإدارة العامة للمرور ليست مسؤولة عن اية أضرار تصيب السيارة اثناء نقلها إلى مكان الحجز استنادا إلى المادة 208 والمادة 210 من قانون المرور.

وابرز أن تفعيل هذه المواد من قانون المرور ناتي في إطار العديد من الإجراءات الحازمة لضبط الحركة المرورية على كافة الطرق ... والتي من بينها الحملات المرورية المفاجئة والمستمرة على كافة محافظات دولة الكويت حماية لسلامة مستخدمي الطرق وللحد من الحوادث المرورية ولخفض عدد ضحاياها ومضيفا ان كل ذلك لن يتحقق الا في إطار منظومة مرورية متكاملة وفاعلة تترابط إجراءاتها وتتوافق جنبا إلى جنب من اجل سلامة المواطن والمقيم.

الحشاش: المخالف يتعرض لحجز المركبة لمدة تصل إلى شهرين مع غرامة 15 ديناراً

وفي ذات السياق، صرح مدير عام الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بوزارة الداخلية العميد عادل احمد الحشاش ان الإدارة تقوم في هذا الشان بالتنسيق مع قطاع المرور وقطاع العمليات (الإدارة العامة لشرطة النجدة) بحملة توعوية لجميع فئات المجتمع لإيضاح اهمية تفعيل هذه المواد من قانون المرور وكيف انها تهدف إلى حماية كافة فئات المجتمع. وبين أن ذلكم ياتي في إطار تشديد الإجراءات الرادعة لمخالفي القانون من اجل العمل على تامين مستخدمي الطريق.

وذكر أن الحملة التوعوية التي دشنتها الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني تستخدم وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية إضافة إلى وسائل الإعلام الجديد المتمثلة في مواقع التواصل الاجتماعي علاوة عن العديد من اللقاءات الصحفية والإذاعية والتلفزيونية تجنبا لتعرض مستخدمي الطريق ممن يقومون بالوقوف على الأرصفة للمساءلة القانونية.

بحضور محاميها أحمد الجاسر

«الجنايات» تقضي في جنح مرئي ومسموع ببراءة مذيعة من المساس بالقضاء

المحامي أحمد الجاسر

قضت محكمة الجنايات في جنح مرئي ومسموع ببراءة مذيعة مما نسب إليها في بث لقناة فضائية نشرة اخبارية وردت فيها عبارات من شانها إهانة رجال القضاء واعضاء النيابة العامة ومساسا بنزاهة القضاء وحياديته.

وتتلخص تفاصيل الواقعة في النيابة العامة أسندت للمتهمة قامت ببث بيان في قناة فضائية في نشرتها الاخبارية تضمن عبارات من شانها إهانة رجال القضاء واعضاء النيابة العامة مما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته.

وفي جلسة المحاكمة انكرت المتهمة ما نسب إليها وحضر معها المحامي أحمد الجاسر وترافع شارحا لظروف الدعوى ودفع بانتفاء اركان الجريمة لموكلته وانتفاء صلة المتهمة بها واقتصر دورها على تلاوة جزء من بيان النيابة العامة ولم تكن مقدمة المادة الإعلامية محل الاتهام وطالب المحامي الجاسر ببراءة موكلته مما نسب إليها.

المحامي فهد النصافي دفع ببطلان استيقاف المتهم

«الاستئناف» تلغي حبس وافد لبطلان إجراءات القبض عليه بمؤثرات عقلية

المحامي فهد النصافي

قضت محكمة الجنايات «المستانفة» بإلغاء الحكم الصادر بحبس مقيم 3 سنوات وتغريمه 3 آلاف دينار وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة.

وتتلخص واقعة الدعوى في العريف من قوة مخفر الرابية إثناء مروره امنيا حوالي الساعة 11:30 مساءاً شاهد أشخاص اسويين فترجل من سيارة الدورية للاطلاع على هوياتهم وحاولوا الفرار فقبض على المتهم واطلع على المتهم وأطلع على هويته فتبين صحة أوراقه واقامته فارتاب في امره فقام بتفتيشه فعثر في جيب بنطاله الأيسر علبة سجائر فقام بفضها فعثر على 33 قرص مؤثرات عقلية واقر له المتهم شفافه باحرازهم.

وفي جلسة المحاكمة أنكر المتهم ما اسند اليه وحضر معه المحامي فهد النصافي وترافع شارحا ظروف الدعوى ودفع ببطلان القبض والتفتيش لانه لا يجوز إلا في حالات التلبس أو إذن النيابة العامة كما دفع ببطلان استيقاف المتهم لأن ضابط الواقعة بعد لاتاكد من صحة أوراق كان يجب أن يتوقف عند هذا الحد لأنه لم يضع نفسه في حالة التبلس وما بني على باطل فهو باطل.

وبالتالي بطلان ما بلي من اجراءات وطالب المحامي النصافي ببراءة موكله والغاء حكم أول درجة.

بعد تقدم المحامية شهد الصبر بالأسانيد القانونية

إلزام شركة تأمين ومواطنة دفع 15 ألف دينار تعويضاً لوالد طفلة أصيبت بحادث سيارة

المحامية شهد الصبر

قضت المحكمة الكلية «تجاري كلي» بالزام شركة تامين ومواطنة تسببت بحادث متضامنين بدفع مبلغ 15000 د. ك مناصفة بينهم للإصابة عن الحادث الذي وقع للطفلة.

تعود أحداث القضية أن والد الطفلة طلب إحالة ابنته للطب الشرعي لتحديد قيمة التعويض الذي يستحق لابنته من جراء قيام مواطنة بقيادة مركبتها باهمال.

ودون انتباه فدهست المجني عليها اثناء العبور وتركت مكان الحادث ولم تبلغ اقرب مركز شرطة وقدمت للمحاكمة الجزائية وقضت معاقبتها بالغرامة وسحب رخصة القيادة لمدة 6 شهور.

وحضر مع المدعي بالحق المدني المحامية شهد الصبر وتقدم بدوافعها واسانيدها القانونية لإثبات أحقية المجني عليها في التعويض وهو ما حكمت به المحكمة وترافعت المحامية الصبر وشرحت ظروف الدعوى ودفع بأن قرار وزير الداخلية رقم 81 لسنة 1976 باللائحة التنفيذية لقانون المرور و77 من ذات القرار يشترط على اصحاب المركبات ان يؤمن من المسؤولية المدنية من الحوادث التي تقع لتعويض الأشخاص عن الأضرار التي تصيب الأشخاص وهو نوع من التامين مشروط لصالح المضرور الذي يحله به الضرر في نفسه أو ماله.

بدر المطر: القوانين المرورية أحد أهم دعائم السلامة على الطرق

بدر المطر

أشاد رئيس الجمعية الكويتية للسلامة المرورية عضو المجلس الأعلى للمرور د. بدر المطر بقرارات وزارة الداخلية حول تشديد إجراءات المخالفات المرورية والتي تصل إلى حجز المركبة الاستخدام الهاتف النقال اثناء القياده، وعدم ربط حزام الأمان، والوقوف في الممنوع، خاصة أن 94% من الحوادث تعود في أسبابها للعنصر البشري المتمثل في عدم انتباه السائقين وعدم التزامهم بقواعد السلامة المرورية.

وأوضح المطر في تصريح صحافي أهمية مدى فعالية التشريعات والعقوبات القانونية التي تطبق على مخالفي قواعد المرور، وعلى سلوكياتهم، ودورها في الحد من المخالفات، مشيرا في الوقت ذاته إلى أن إنفاذ القانون وحده أمر غير كاف، بل ينبغي أن تسبقه جهود لإعداد الأرضية المناسبة لتجعل من احترام القوانين ثقافة ومنهجا، وهو ما يتطلب جهدا تربويا مستداما.

وذكر المطر أن الممارسات العالمية أثبتت بأن عمل تحسينات معينة على الأنظمة يحد من الحوادث المرورية، لافتا إلى ضرورة احترام القوانين التي هي من مقومات المجتمعات المتحضرة، مشيرا إلى أن القوانين المرورية أحد أهم دعائم السلامة المرورية على الطريق العام، مؤكدا على أن أغلب الدول التي يضرب فيها المثل في كونها دولة متقدمة من ناحية السلامة المرورية لديها قوانين صارمة ومشددة ورادعة.